على كل حال الا ما نزله السلطان في هذا الوقت وصيره ارض جزا فلا يبعد ان يكون مثلها
ابن سهل في احكام ابن زياد الشان في العشور ربعه الصفقة براءة ولا يتم حتى يبين لحمه
من شعيره وابن يورد وعمن وكيف فانه قد يحلوا عن قليل فيخف المونة ويعوز على عدد
كثير فيكون ضررا وذلك عيب يوجب الرد فان قال البايع انه بين ذلك وانكره خصمه
حلف المنكر الا ان تقوم عليه بينة وله رد اليمين قاله ابن لبابة وغيره زاد المتيطي عن
ابن زرب ان ادعى احدهما انهما علما الوصف قبل البيع ودعي الى يمين صاحبه وجبت عليه
وان قامت بينة بان تبرئهما كان بعد العقد للعرف ان المبتاع لا يبتاع ملكا حتى يعرف
ما عليه من الوصف قال ولا ادري لمن اطلع على معرفتهما بالوصف قبل عقد البيع ان يعقد
لهما عقد البيع والشرى قلت قال شيخنا هذا امح ما تقدم له من العرف يجب
ان لا يعقد لهما عقد البيع والشرى مطلقا ابن سهل وقعت مسئلة ومن كثير ما يقع بقرطبة
ويعقد ما يقيم عليها ببيع الرجل نصف غنمه التي عدتها كذا بثمن مبلغه كذا فيقيم
على المبتاع اعواما يذكرونها يودي من ذلك للبايع كل عام كذا حتى يتم الثمرة من الملك
ويقول في العقد وقبض المبتاع فلان جميع الغنم المذكورة وصارت بيده على ان عليه
استيجار راعيها والنظر فيما يعود من لبنها وصوفها وغير ذلك من مصالحها وبيع
مراعي الخصب بها في الاعوام المذكورة وعلى البايع خلف ما ضاع من نصيبه من هذه
الغنم ومات والتزم فلان طايعا من غير شرط للبايع فلان انه متى اراد قسمة هذه الغنم
ودعى الى ذلك فالثمن او ما بقي منه حال عليه حينئذ يوديه الى البايع في ذلك الوقت
الى اخر العقد فوقعت صفقة هكذا ومضت العقد مدة ثم دعي البايع الى المقاسمة واباها
المبتاع وطلب البايع حينئذ قبض باقي الثمن المؤجل فارسل الحاكم رسولا معهما فافتى ابن
عتاب وابن العطار ان للبايع المقاسمة ويودي المبتاع اليه الثمن معجلا عن نصيبه من
الغنم بريبا او من غيرها فانكرت ذلك من جوابهما وتكلمت فيه مع ابن مالك فقال لا يلزم
المبتاع تعجيل الثمن ويبقى عليه الى اجل اذا لم يدع هو الى المقاسمة وهذا الذي رايت
انا فيها ثم وقفت ابن عتاب على جوابه المنقول عنه فانكره وقال لا يلزم المبتاع تعجيل
الثمن الا ان كان هو الذي دعى الى القسمة على ما كان التزمه ووافقت ابن القطان
على جوابه فالتزمه وثبت عليه قلت في جواز هذا البيع نظر لان ما ذكره من الطوع
ذكر انه عنده مع عرفا والعرف كالشرط على ما تقدم فتاتي فيه الجهالة في الاجل الثاني
ان هذا امر من التحجير في عدم القسمة لانه رتبه على وجود القسمة حكما وتعجيل الثمن
اما من الجانبين كما قال ابن مالك او من احدهما كما رجع اليه ابن عتاب واذا ثبت التحجير
في القسمة عند البيع جا الفساد الثالث انها اجارة على رعاية نصف الغنم ولم يذكر هل
هي مخلفة ولا على قول الغير وبالله التوفيق وفي نوازل ابن ابي زيد الوجه الذي
تجوز فيه الشركة في الغنم ان يبيع منه بعضها بثمن معلوم اما حال او الى اجل معلوم

على ان يقوم بالنصف الاخر اجلا معلوما فهذه اجارة ويشترط على مذهب ابن القاسم ان ما
هلك منها فعليه خلف حصته فيما هلك وعلى مذهب غيره الحكم يوجبه واما ان جعل الثمن
لا يوخذ الا من غلتها وجعل الرعاية الى غير غاية ما دامت الغنم بينهما فهذا كله لا يجوز ويفسخ
فان فسخ وقد تغيرت الغنم او سوقها وقبضها المشتري فعليه نصف قيمتها يوم قبضها
حالة وله فيما ادى من حظ شريكه قيمة رعايته ابن الحاج اذا اشترى نصف كرم بشرط
ان يغرس المشتري جميعه ويجعل عليه حايطا بصفقة وزربا كذلك فلا يجوز هذا البيع
لانها مغارسة وهي من ناحية الجعل فان بها بيع فلا يجوز اجتماع جعل وبيع وكذلك
كل عقدين يختص احدهما من الاحكام بما لا يختص به الاخر كاجتماع المكيل والجزاف
والنكاح والمساقاة فاذا فاتت المسئلة وجب تصحيحها بالقيمة في نصف الكرم يوم القبض
على المبتاع وغرسه له وللمبتاع قيمة الغرس في النصف الاخر على البايع فانها يوم الحكم
على حاله قلت العقد الذي اشار اليه ذكره المتولي وادخل فيه بقية العقود
الستة ومنه اجتماع الخيار والبت والسلم وبيعة النقد والاجارة والبيع على قول
في المذهب وهو مذهب الشافعي الى غير ذلك ويجري على هذا ان تجوز هذه المسئلة
على قول اشهب فيما لا يخالف ابن القاسم في هذه العقود وقد تقدمت لنا اليها فذكرها
هنا لك لفائدة وتقدم اجتماع البيع والصرف لاربعة اوجه احدها الاستحقاق اذا
استحقت السلعة لم يجز التماسك بالصرف والوجه الثاني لا يجوز الخيار في الصرف ويجوز
في البيوع الثالث يجوز التصديق في البيع ولا يجوز في الصرف والرابع جواز النقد والتاخير
في البيع دون الصرف ومنع النكاح معه لاربعة اوجه يجوز الخيار في البيع دون النكاح واصل
النكاح المكارمة والبيع المكايسة ويجوز النكاح على ان لا يدخل بالمراة الى سنة
لموجب من صغر او يتم اهلها بها ولا يجوز هذا التاخير في السلعة المعينة المنفعة الحاضرة
ويجوز في البيع التضييق والعنان ولا يجوز في النكاح الا التعيين واما عدم اجتماعه
مع الشركة فلوجوه منها ان الشركة على الامانة والبيع ليس كذلك والبيع يجوز فيه
لاجل دون الشركة والشركة لا يلزم بالقول دون المسيس والتخالط بدخلها فيما يطرا
عليها وعدم اجتماعه مع القراض لوجوه منها ان القراض على الامانة والبيع على المكايسة
ولا ينعقد بالقول دون البيع وجواز الغرر في القراض دون البيع والقراض فرع
مستخرج من الاصل المجهول والبيع اصل في نفسه من الكتاب والسنة والمساقاة مع
البيع لوجوه منها ان المساقاة على الامانة بخلاف البيع وجواز الغرر في المساقاة دون
البيع والمساقاة مستثناة من الاجارة المجهولة والبيع اصل في نفسه والمساقاة فيها
مع الثمرة قبل الطيب بخلاف البيع واما الجعل معه فلوجوه احدها الجعل لا يلزم بالقول
دون البيع ولا يكون في الجعل اجل بخلاف البيع والجعل على الامانة بخلاف البيع والجعل يجوز
فيه الغرر المنفرد به ولا يجوز هذا في البيع ووجه الجواز لما جاز كل عقد على انفراده جاز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)